لا يفعل الا ان يدفع ولية ولا تدفع الى بني هاشم وبني آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب موالي هم وقال ابو حنيفة
ومحمد يجوز دفع الزكوة الى رجل ينتظر فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او
او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف لا يجوز وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده
او مكاتبه لم يجزه قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
كاملا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان صحيحا
مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وان تنقل فاصدقة كل
قوم فيهم الا ان ينتظرها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل
بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على
المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيد للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين

شريكين ولا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك
او حبت فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب
للناس ان يخرج الفطر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل
يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم
اداؤها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب
ونفل فالواجب ضربان ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته
النية ما بينها وبين الزوال والضرب الثاني ما يتعلق بذمته كقضاء رمضان
والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز صومه الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية من النهار قبل الزوال وينبغي للناس ان يتراءوا الهلال في يوم التاسع
والعشرين من شعبان وان رأوه صاموا وان لم يروه عليهم اكملوا عدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)